التكوين في الاطوار السبعة السابقة وقد وقع في ذلك
اختلاف كثير من الحكما وكلام صاحب الشرع عليه الصلاة
والسلام ومن اعتبر الطواري وحرر الموجبات والموانع
وتغير الموضوع والمحمول راي الخلاف ساقطا والامر
واحد وذلك ان القاعدة ان الحرارة اسرع فعلا
من البرودة والرطوبة اطوع من اليبس فالمني اما ان
يكون بين شخصين منهما الصبوة والنمو والاستكمال
حينيذ في سرعة تخلق الصورة ثم من القواعد ان
الذكورة من حيث هي امر من الانوثة فان اضفتها
الى تلك اسرعت السرعة ايضا ثم ان كان المني كاينا
عن نحو الغرايح والسكر واضيف هذا الى ما مر اشتدت
السرعة لذلك ومتى كان ذلك كله زمن الربيع وفي بلد
جنوبي تضاعف الحال في قوة السرعة فاذا عرفت
هذه الامور وما توجبه عرفت ان لضدها الكلي البطو
الكلي ولما نقص بحسبه وان الشبان والذكورة
وغد نحو العسل وزمن الصيف والبلد الشرقي لغاية
يبس وبالعكس جزيا وكليا وان الصبي نكح مثله
حكم

حكم غير حكم المختلفين فاذا احكمت ذلك فلنقرر حكم
المدد المذكورة في معتدله في كل ما ذكر فنقول اذا وقع
مني معتدل في مطلق الاحكام في رحم بدا في التغير من
اول درجة فيغلي ويخرج منه زبد يستقر في وسطه في اليوم
الثالث ثم نقطة في اعلاه في الرابع ثم اخرى في السادس
عن يمين الوسط فالاول القلب والثاني الدماغ والثالث
الكبد وهذه الايام يسمى المني فيها رغوة ثم ترسم خطوط
العروق يوم العاشر وحينيذ يتغير الى الحمرة حتى تكون
علقة في الخامس عشر وقد تعقدت الدموية في
جوانبه ماخلا غشية في الخارج قيل انها من مني
الاناث خاصة ثم تاخذ في التصلب حتى تكمل الى
السابع والعشرين مضغة صلبة بالنسبة الى ما قبلها
ثم في الثامن والعشرين ينفصل الدماغ عن المنكبين
وتتميز الاعضا شيا فشيا حتى تتم خلقة الذكر على الغرض
المذكور في سبعة وثلاثين والانثى في احد واربعين
قالوا فلا يمكن ظهور ذكورية قبل الثلاثين ولا انوثية
قبل اربعين في سقط فقد علمت حدود السرعة والبطو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)